

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٣/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: عطوان العطواني/ رئيس كتلة دولة القانون النيابية.

الموضوع المطلوب أبداء الرأي فيه: بيان مدى صحة القرارات الصادرة من حكومة تصريف الأمور اليومية (الأعمال)، المتعلقة بأرسال مشروع قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والنية بأرسال مشروع قانون الموازنة العامة الى مجلس النواب لغرض إقرارها وكذلك التعيينات للدرجات الخاصة والإعفاءات منها وكذلك أبرام الاتفاقيات والتعاقدات الداخلية والخارجية خلال فترة تصريف الأمور اليومية للفترة من ٢٠٢١/١٠/٧.

الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا طلب رئيس كتلة دولة القانون النيابية/ عطوان العطواني، بموجب كتاب مجلس النواب/ كتلة دولة القانون بالعدد (د/ق/٢٨) في ٢٠٢٢/٤/١٩، بعنوان (طلب بيان رأي دستوري) المتضمن: (استناداً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ٢٠٢١ والمادة (٩) من النظام الداخلي

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -00964770677419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

م.ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٣/اتحادية/٢٠٢٢

للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، ونظراً لقيام الحكومة العراقية المتمثلة (بمجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء)، والتي ينطبق عليها الوصف القانوني (حكومة تصريف الأمور اليومية) كما ورد المصطلح في نصوص المواد (٦٤/ ثانياً و ٦١/ ثامناً) من الدستور العراقي وكذلك ما ورد في حكم المادة (٤٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ التي عرفت بتصريف الأعمال اليومية، إذ نصت على (يقصد بتصريف الأمور اليومية اتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام...)، ثم حددت نفس المادة الاستثنائية أعمال حكومة تصريف الأعمال حيث جاء فيها (ولا يدخل من ضمنها مثلاً اقتراح مشروعات القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا في الدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر)، كما حددت المادة في نفس حالات اعتبار الحكومة تصريف أعمال وهي حالة انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب وحالة سحب الثقة من مجلس الوزراء أو رئيسه والحالة الرابعة، التي نحن بصددنا، هي حل مجلس النواب في هذه الحكومة التي تحولت الى حكومة تصريف أعمال اعتباراً من تاريخ حل مجلس النواب بالدورة السابقة في ١٠/٧/٢٠٢١، وحيث أن المادة (٦٢) من الدستور آنف الذكر عندما نصت على قيام الحكومة بأرسال مشروع قانون الموازنة أنها كانت تقصد بها الحكومة الكاملة الصلاحيات وفقاً لأحكام الدستور وليس حكومة تصريف الأعمال، ونظراً لقيام حكومة تصريف الأعمال ممثلة بمجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء بالأمور التالية: ١- إرسال مشروع قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي الى مجلس النواب لغرض تشريعه. ٢- النية بإرسال مشروع قانون الموازنة العامة الى مجلس النواب بعد قيام مجلس النواب بمقابلة حكومة تصريف الأعمال بالإسراع بإرسال مشروع قانون الموازنة لغرض تشريعه. ٣- قيام حكومة تصريف الأعمال بإجراء التعيينات في الدرجات

الرئيس
جاسم محمد عبود